

بحار الأنوار

[242] فيما لا يجهر الامام فيه بالقراءة (تضرعا وخيفة) يعني بتضرع وخوف (ودون الجهر

من القول) أي باللسان خفيا إذا حمل السابق على ذكر القلب أو جهرا لا يبلغ حد العلو والافراط، إذا حمل الاول على الذكر اللساني الخفي، أو الاعم منه ومن الذكر القلبي. قال في مجمع البيان: (1) معناه ارفعوا أصواتكم قليلا فلا تجهروا بها جهارا بليغا حتى يكون عدلا بين ذلك، وقيل: إنه أمر للامام أن يرفع صوته في الصلاة بالقراءة مقدار ما يسمع من خلفه. (بالغدو والاصال) هو جمع أصيل وهو الوقت بعد العصر إلى المغرب، فالاية تدل على استحباب الذكر في الوقتين وآدابه، وأن الاسرار في الذكر والدعاء أفضل من الاجهار، وأنه ينبغي أن يكون مع التضرع والخوف وحضور القلب، وسيأتي تمام القول في ذلك كله (2). وسيأتي خبر العياشي (3) في تفسيره بالتهليل. وكذا قوله تعالى: (أن سبحوا بكرة وعشيا) (4) وقوله سبحانه (وسبح بحمد ربك) (5) يدلان على فضل التسبيح والتحميد في تلك الاوقات، وقد مر، وسيأتي في الخبر تفسيره بالتهليل المخصوص، وكذا آية النور تحت على التسبيح بالغدو والاصال (6). وكذا آية الروم تحض على التسبيح والتحميد للحي القيوم عند الصباح والمساء والعشي، وكذا آية الاحزاب حيث خص سبحانه البكرة والاصيل بعد الامر

_____ (1) مجمع البيان ج 4 ص 515. (2) راجع ج 85 ص

68 - 69 الذيل. (3) تفسير العياشي ج 2 ص 45. (4) مريم: 11. (5) طه: 13. (6) سيأتي في

محله أن آية النور تشير إلى جواز اتمام الصلوات في تلك البيوت حال السفر بل إلى رجحانه. _____